

تقرير مجلس الإدارة السنوي
للجمعية العمومية الاعتيادية في شركات المساهمة
(التأمين)

الدكتور خالد الشاوي

الأستاذ في كلية الحقوق

تفرض أحكام القوانين التجارية المتعلقة بشركات المساهمة على مجالس إدارة هذه الشركات أن تقدم تقريراً سنوياً ، ترفقه مع البيانات الخاصة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلى الجمعية العمومية الاعتيادية^(١) .

والذي يهمننا في هذا البحث الجمعية العمومية الاعتيادية لأنها الهيئة العامة التي يقدم لها تقرير مجلس الإدارة الذي نحن بصدد شرحه . وبالرغم من أهمية تقسيم الجمعيات العمومية إلى اعتيادية وغير اعتيادية فإن هذا التقسيم

(١) تحتوي شركات المساهمة على عدد من هيئات المساهمين العامة أسماها المشرع الليبي بالجمعيات العمومية ، وأهمها هي الأربع هيئات التالية :

الجمعية العمومية التأسيسية أو جمعية المكتتبين ، والجمعية العمومية الاعتيادية ، والجمعية العمومية الخاصة . وتتكون الجمعية العمومية بصرف النظر عن نوعها من جميع المساهمين في الشركة ، دون الالتفات إلى عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم . وتعتبر هذه القاعدة في كثير من القوانين ، كالقوانين العراقية والليبي ، من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافها في عقد التأسيس أو في نظام الشركة الأساسي ، ولو أنه يجوز عادة تحديد أصوات بعض المساهمين الكبار بالنص على ذلك إما في العقد أو النظام ، رغم أن القاعدة الشائعة هي التي تمنح لكل سهم صوتاً واحداً .

أما قرارات الجمعيات العمومية غير الاعتيادية فهي القرارات التي تتخذ في العادة في كل سنة مالية كالقرارات الخاصة بتعديل العقد والنظام وإصدار أسهم أو سندات جديدة وتخفيض رأس المال مثلاً .

وهنا يجدر التنبيه إلى أن القانون التجاري الليبي أخذ بفكرة لجنة المراقبة بدلا من المراجعين أو المحاسبين القانونيين ، وهذه اللجنة تشكلها الجمعية العمومية الاعتيادية من ثلاثة أو خمسة أعضاء من المساهمين أو من سواهم من أصحاب الخبرة مع عضوين احتياطيين ، ويشترط في أعضاء لجنة المراقبة الشروط الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة (٥٧٢ قانون تجاري ليبي) .

كما تجدر الإشارة إلى أنه رغم اشتراط المشرع الليبي على اتخاذ شركات التأمين في ليبيا شكل شركة مساهمة ليبية (م ٨ - ١ من قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٠ م في شأن الإشراف والرقابة على الشركات التأمين) الأمر الذي يستدعي وجود الهيئات العامة فيها ، إلا أن هذه الشركات أمت بمجموعها بصور قانون تأمين شركات التأمين بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧١ م ، ولذلك فإن وضع هيئاتها العمومية أصبح مختلفاً من حيث المضمون بعد أن انتقلت جميع ملكية أسهمها إلى الدولة التي أناطت إدارتها بوزارة الاقتصاد . إلا أن قانون التأمين أبقى على شكلها القانوني السابق .

انظر بالنسبة للهيئات العامة مؤلفنا : شرح قانون الشركات التجارية العراقي ، مطبعة الشعب - بغداد - ١٩٦٨ ، ص ٤٩٢ - ٤٩٥ . وبالنسبة لتأمين شركات التأمين في ليبيا بحثنا : تأمين المصارف ، وشركات التأمين ، دراسات قانونية - بنغازي ، المجلد الأول ١٩٧١ ص ٣٩١ .

لا يتعلق بطبيعة هذه الهيئات ولا بأسلوب تكوينها ، إلا ماندر ، إذ أنه جميعاً تتكون من مساهمي الشركة كافة . إلا أنه تقسيم يخص القرارات التي يفرض القانون التجاري إما اتخاذها في جمعية عمومية اعتيادية أو غير اعتيادية وأهم قرارات الجمعيات العمومية الاعتيادية هي المتعلقة بقرار التصديق على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، وقرار توزيع الأرباح وتتخذ هذه القرارات عادة بعد الاطلاع على تقرير مراجع الحسابات (المحاسب القانوني) أو هيئة المراقبة ، وقد أصبح هذا التقرير وثيقة مهمة من وثائق المعلومات السنوية التي تبين وضع الشركة المالي والتجاري لسنة مالية خلت .

ورغم أهمية هذا التقرير إلا أنه لا يوجد من القواعد القانونية ولا من الأساليب العملية المتبعة ما يبين شكله ، أو يحدد نطاق المعلومات التي يحتويها والتي من شأنها أن تعطيه شكلاً ثابتاً ومعيناً كالشكل الذي يتم بموجبه وضع الميزانية بالنسبة لإدراج الأصول والخصوم فيها مثلاً .

وكل ما ذكره القانون التجاري الليبي بشأن هذا التقرير هو مانص عليه الفقرة الثانية من المادة (٥٧٢) التي أوجبت على المدراء « أن يرفقوا بالميزانية تقريراً يشرحون فيه سير أعمال الشركة »^(١) .

(١) كما نصت المادة (٥٠) من قرار وزير الاقتصاد رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٠ م بنمو العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركات المساهمة :
« ... وعلى المجلس أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية الاعتيادية خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من هذا النظام ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها ... » .

وهذا التقرير هو غير التقرير الذي أوجب القانون على لجنة المراقبة إعداده . ومع فإن على مجلس الإدارة أن يطلع لجنة المراقبة على تقريره برفقة الميزانية ، وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأقل تسبق اليوم الذي حدده مجلس الإدارة لانعقاد الجمعية العمومية الاعتيادية . يجب على مجلس الإدارة أن يودع هذا التقرير مع جميع المستندات الأخرى التي يستدعي القانون

ولاختلاف التقرير من حيث احتوائه لبعض المعلومات حسبما تتطلبه أغراض بعض الشركات المتخصصة ، وليس لاختلاف الشكل القانونى الذى تؤسس بموجبه ، فقد نصت بعض قوانين الشركات المتخصصة على أحكام عامة فيما يتعلق بهذا التقرير . فقد تكون الشركة مؤسسة بشكل شركة مساهمة إلا أن غرضها الأصيل هو التأمين أو الصيرفة أو الصناعة النفطية الاستخراجية أو الصناعة التحويلية أو النقل أو تداول البضائع أو ماشاكل ذلك الأمر الذى يؤدى إلى اختلاف محتويات التقرير الذى يرفع عن كل منها حسب طبيعة أغراضها ، إلا أن الوضع العام لذلك التقرير يبقى متجانساً فى جميع هذه الشركات طالما أن شكلها القانونى واحد .

وسنقصر بحثنا هنا على تحديد معالم تقرير مجلس الإدارة السنوى للجمعية العمومية الاعتيادية لشركات التأمين فى ظل التشريع الليبى .

لقد وردت فى تشريعات التأمين الليبية إشارات عابرة إلى هذا التقرير ، إلا أن هذه الإشارات بقيت كغيرها من الإشارات فى التشريعات الأخرى حاوية على عبارات غير مفيدة تتطلب الشرح الكثير ، لأن المشرعين أرادوا من صياغتها الإبقاء على الطبيعة المطاطة لهذا التقرير وإكسابه المرونة اللازمة التى يستفاد منها فى تبيان وضع الشركة من جميع نواحيه القانونية والمالية والتجارية دون إلزام مجالس الإدارة على إيراد بيانات ثابتة ومحددة فيه .

ويمكن القول على وجه التعميم إن المراد بالتقرير السنوى الذى يرفعه مجلس إدارة الشركة المساهمة مع الحسابات والميزانية إلى الجمعية العمومية الاعتيادية هو ذلك الشرح العام لفعاليات الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنصرمة الذى يحتوى على توضيح لأرقام الميزانية وحساب الأرباح

= عرضها على الجمعية العمومية فى المركز الرئيسى للشركة طيلة الخمسة عشر يوماً السابقة على اجتماع الجمعية العمومية الاعتيادية لإطلاع المساهمين عليها .

والخسائر وتبيان النهج المالى الذى تنوى الشركة السير بمقتضاه فى السنة المالية المقبلة وإلقاء بعض الضوء على المناخ الاقتصادى الذى عملت الشركة فى ظلها فى العام المنصرم ، والتوقعات التى ستؤثر فيه فى العام المقبل ، وتبسيط التخطيط المالى والتجارى الذى تخطه الشركة لنفسها ، مع استنتاج يبين فيه مدى نجاح الشركة إن كانت ناجحة أو تبرير إخفاقها خلال السنة المالية السابقة إن كانت قد تكبدت بعض الخسائر .

ويختلف هذا التقرير ، فى حالة التأمين ، عن التقرير الذى يجب أن يقدمه خبير رياضيات التأمين بموجب حكم المادة (٢٣) أى الذى يوجب إعداداه وفقاً للنماذج التى أوردها ذلك القانون والميمنة فى الملحق الثالث لللائحة التنفيذية^(١) .

كما أن التقرير الذى نحن بصددده هو ليس عين التقرير الذى أشارت إليه المادة (١٩) من قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين ، والتى عدت البيانات الواجب تقديمها لقسم التأمين فى وزارة الاقتصاد وهى الميزانية وحساب الأرباح والخسائر « وبيان الإيرادات والمصروفات واحتياطي التعويضات تحت التسوية عن كل فرع من فروع التأمين على حدة وبيان عن أموال الشركة ، نقول إنه ليس عين التقرير العام الذى يجب أن ترفق به هذه المعلومات والذى يبين الوضع العام لأعمال الشركة فى السنة المالية التى كتب عنها ، ولو أنه يمكن أن يشتمل على نفس المعلومات التى تدرج فى التقرير الذى يقدمه مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية الاعتيادية .

(١) قرار وزير الاقتصاد رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ م باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين الصادر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ م ، الجريدة الرسمية العدد ٣٠ ، ١٧ يونيو ١٩٧١ ، للسنة التاسعة .

نعود فنقول ، بعد هذه المقدمة ، إنه لا توجد حدود لما يجب أن يقف عنده تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية الاعتيادية وتبيان معالمه ، ولكن توجد مع ذلك خطوط عريضة جرت العادة على السير بمقتضاها في كتابة هذه التقارير وفي إبراز المعلومات التي تحتوى عليها ، وهي التي يمكن إجمالها عادة في النقاط التالية :

أولاً : تبيان الوضع الاقتصادى العام بما في ذلك الوضع المالى والنقدى للبلد الذى تعمل في ظله الشركة ، وحبذا لو تطرق التقرير إلى الوضع الاقتصادى الدولى والتجارة الدولية ، ونظام النقد الدولى .

ويعتمد ذلك كله على حجم الشركة المقدم عنها التقرير وعلى نوع أعمالها ، ولا يخفى أن حجم ونوعية الأعمال التي تقوم بها شركات التأمين ، وتعلق أعمالها بإعادة التأمين التي تتم في العادة على المستوى الدولى ، وتأثرها بالكوارث الدولية والتغيرات الاقتصادية والسياسية في العالم يفرض أن تكون تقاريرها وافية في جميع هذه النواحي ، لا سيما إذا ما كانت تلك الأحداث الدولية مؤثرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على قرارات الشركة الخاصة بالتعويضات أو الاستثمارات الخارجية منها والداخلية .

ثانياً : من المعلوم أن التقرير يقدمه مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية ، إلا أنه يعد ابتداء من قبل الإدارة المالية والمحاسبية في الشركة ، وعليه يجب أن يحتوى التقرير على تحليل موسع للأرقام المدرجة في الميزانية وأن يتطرق إلى خلفية تلك الأرقام مبيناً المعلومات التي تستند عليها ، موضحاً الوضع المالى للشركة بالشكل الذى يمكن مجلس الإدارة من تبني الاقتراحات التي تتعلق بتوزيع الأرباح والاحتياطات وتقليل الكلفة وزيادة الدخل وغيرها ، حتى يتسنى لمجلس الإدارة استحصاال موافقة الجمعية العمومية عليها . ولذلك نجد أن التقارير تتطرق في العادة إلى النقاط التالية :

١ - وضعية الإدارة العامة للشركة مجملًا وسير الفروع والأقسام التابعة

لها وذكر بعض الأمور الخاصة بالتحسينات المزمع إدخالها عليها في السنة أو السنوات القادمة .

٢ - وضعية العلاقات الصناعية في الشركة والمطبات التي تعرضت لها إن وجدت مع الإشارة إلى الأسباب التي يمكن تفادي هذه المطبات بواسطتها وطرق تحسين هذه العلاقات بصورة مختصرة ، ولما كانت شركات التأمين شركات تقدم الخدمات التي لا تظهر فيها العلاقات الصناعية بشكلها الدقيق ، فإن ما يشار إليه في هذا الصدد هو ما يخص العلاقات الصناعية في الشركات التي تستثمر شركات التأمين أموالها فيها ، لا سيما إذا ما كان لذلك أثر في المردود الذي حصلت عليه شركات التأمين من استثماراتها هذه .

ثالثاً : يرمي التقرير في شركات المساهمة العادية إلى تطمين المساهمين بأن شئون الشركة مدارة بالطريقة الصحيحة وأنها بأيد قادرة على إدارتها الإدارة المطلوبة ويبين أن ما اقترح من أرباح للتوزيع يفي بالغرض لوجود حاجة إلى زيادة الاحتياطيات مثلاً .

وإذا كانت الشركة ناجحة فيؤكد التقرير عادة على هذه الناحية ويبين مدى اتساع ذلك النجاح بغية تشجيع المساهمين على الاحتفاظ بأسهمهم (في شركات القطاع الخاص والمختلط) واقتناء أسهم جديدة إذا ما كانت الشركة تنوى إصدار أسهم جديدة عن طريق زيادة رأس المال . ويتطرق التقرير بهذا الصدد إلى النقاط التالية :

١ - التأكيد على أن الأرباح متأتية من المتاجرة الفعلية ، وليس من مجرد إعادة تقييم الموجودات وتحصيل بعض الديون المشطوبة وغير ذلك .

٢ - يبين التقرير في شركات المساهمة العادية حالة كل صنف من أصناف الأسهم التي تصدرها الشركة خلال السنة وعدد هذه الأسهم والأسباب التي دعت أو تدعو إلى اقتراح إصدارها في حالة طلب مجلس الإدارة ذلك من الجمعية العمومية ، ويبين السعر الذي بيعت أو ستباع

به الأسهم وعدم تعارض ذلك مع نصوص القانون التجارى ، وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى ، كما يبين التقرير الطريقة التى سيستفاد منها هذه الزيادة .

٣ - يرمى التقرير عندما يكون للشركة دائنون (حملة سندات القرض إلى تطمينهم بأن الشركة قادرة على دفع ديونهم وفوائدها فى تاريخ استحقاقها وتشجيعهم على الاحتفاظ بسنداتهم إلى وقت استحقاقها خوفاً على سمعة الشركة وتعرضها للتقولات التى ترافق طرح أعداد كبيرة من هذه السندات مما يترتب عليه هبوط أسعارها ، كما أن فى ذلك تشجيعاً لهم على اقتناء سندات أخرى فى حالة رغبة الشركة فى إصدار سندات قرض جديدة .

ويبرر التقرير تفصيلاً أى اقتراح يتعلق بإصدار سندات جديدة ويبين الأسباب التى أدت إلى اختيار طريقة إصدار الأسهم وعدم الاتكال على التمويل المصرفى قصير الأجل أو عدم إصدار أسهم جديدة بدل السندات أى زيادة رأس المال بدلاً من الاقتراض ، ويتم ذلك عادة بتبيان مربوحيه السهم فى حالة زيادة رأس المال مقارنة بأسعار الفوائد وتكاليف إصدار السندات (١) .

٤ - يشير التقرير فى العادة إلى وضع الشركات التابعة والمموله وما إذا كانت أحوالها الإدارية والمالية تحتاج إلى تحسينات معينة ، سواء بزيادة المساهمة فيها أو برفع دعمها المالى ، ويتطرق التقرير إلى التغييرات الأساسية

(١) يجب أن يراعى بالنسبة لتوظيف أموال شركات التأمين الطرق المبينة فى المادة (٢٨) من قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين بالنسبة للأموال النقدية والأوراق المالية والحقوق العينية العقارية واتخاذ الإجراءات الخاصة بإخطار قسم التأمين فى وزارة الاقتصاد وبالنسبة لهذه الاستثمارات . كما يجب أن يذكر التقرير الإيضاحات المتعلقة بهذه الاستثمارات ، حسبما تتطلب أحكام المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين والمشار إليها سابقاً . وأن تبين الطريقة التى روعى فيها الاستثمار فى بعض الشركات المساهمة الليبية دون البعض الآخر ، سواء تم الاستثمار فى أسهمها أو فى سندات قرضها .

أما بالنسبة للمصارف الليبية (من حيث إيداع الأرصدة النقدية فيها) فقد أصبحت واحدة ومتساوية بالضمان بعد أن تم حصرها فى القطاع العام والتزمت الدولة بضمان معاملاتها .

التي حصلت لهذه الشركات خلال العام المنصرم . وإذا ما كانت هناك ميزانية مجمعة فيستحسن أن تحلل أرقام تلك الميزانية أيضاً (١) .

رابعاً : شرح الاقتراحات والتوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة لاستحصال موافقة الجمعية العمومية الاعتيادية والتي تدخل ضمن اختصاص الأخيرة حسبما ينص عليه القانون التجارى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى (إن وجد بالنسبة للتشريع الليبي) .

خامساً : يشتمل التقرير على تبيان وضعية الفقرات التالية :

١ - الموجودات : يتناولها التقرير حسب ترتيبها وتصنيفها إلى موجودات ثابتة وموجودات سائلة وموجودات متداولة وتبرير أية تغيرات مقترحة بالنسبة لها ، ويشار إذا ما كان مناسباً إلى زيادة الموجودات الثابتة على حساب الأموال السائلة وتبيان ما طرأ على أقيام الموجودات الثابتة من زيادة ونقصان ومقارنتها بالقيمة الدفترية لها وما طرأ على قيمتها السوقية (٢) .

(١) أما الأموال النقدية والأوراق المالية التي تودع كجزء لضمان عمليات التأمين فيراعى فيها نص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها والتي نصت على أنه : « يجب أن تودع الأموال النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءاً من الأموال المخصصة في مصرف أو أكثر من المصارف التجارية العاملة في الجمهورية العربية الليبية ، ويجب على شركات التأمين أن تقدم من المصرف المذكور قبولا منه بالتزامه بعد إجازته للشركة سحب أى جزء من الودائع النقدية أو الأوراق المالية المودعة لديه طبقاً للمادة (٢٨) من القانون إلا إذا استبدلت فوراً بما يساوى قيمتها من أوراق مالية أخرى مصرح بها أو ودائع نقدية ، وكذلك بإخطار قسم التأمين بدور تأخير عن كل تعديل يطرأ في تكوين هذه الودائع ، أو الأوراق المودعة ... » . ويتضح أن هذه الودائع تشكل استثمارات لاسيما إذا ما كانت بشكل أوراق مالية أو ودائع تدفع عنها الفوائد .

(٢) ألزمت اللائحة التنفيذية شركات التأمين بتقديم بيان مفصل في موعد أقصاه ٣٠ يونيو من كل سنة عن أموالها حسب أقيامها الدفترية والسوقية . وقد بينت المادة (١٧) من اللائحة المذكورة الطريقة التي تعد فيها هذه البيانات ، فنصت على أن : « ... تقدر قيمة الأوراق المالية لا يزيد عن قيمتها السوقية طبقاً لآخر سعر رسمى في تاريخ انتهاء السنة المالية » .

٢ - إعطاء نبذة مختصرة عن التزامات الشركة بما في ذلك القروض العامة والخاصة وإبداء الرأى حول إطفائها وبيان الزيادة في الضرائب الخاصة إن وجدت . وتذكر بهذا الصدد العقود والمناقصات المهمة التي تعاقدت

= وفيما يختص بالعقارات ، فتقيم حسب ثمن الشراء أو القيمة السوقية أيهما أقل ، ويتضمن ثمن الشراء تكاليف الإضافات والتحسينات التي تطرأ عليه ، ويخصم مقابل الاستهلاك من القيمة الدفترية له ، وتكون القيمة السوقية للعقار هي آخر قيمة قدرت بمعرفة خبير وفقاً للمادة السابقة ويجب أن يشمل تقرير مراجع الحسابات بيانات بمقدار الاستهلاك الذي تقرر استقطاعه من القيمة الدفترية للعقار ، مع الإقرار بكفاية هذا الاستهلاك ، وفي حالة عدم إمكان الاستمرار من قيمة العقار يجب أن يبين أسباب ذلك .

وكلما قامت الشركة بتقدير التزاماتها تطبيقاً لأحكام القانون جاز السماح لها بعد الخصم على موافقة قسم التأمين أن تزيد القيمة الدفترية للعقار خلال السنوات الثلاث التالية بما لا يزيد على ٢٠ ٪ عن كل سنة من الفرق بين القيمة الدفترية الواردة في البيانات المقدمة لقسم التأمين والقيمة السوقية .

وفي تطبيق هذه المادة تكون القيمة الدفترية للعقارات الخاصة بالشركات التي تزاوُل أعمالها عند سريان القانون مطابقة للقيمة الدفترية الواردة في آخر بيانات قدمت وفقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ م أو القيمة السوقية أيهما أقل ، وتقدر قيمة القروض المضمونة برهن عقار والقروض على وثائق التأمين طبقاً للعقود الخاصة بها بعد خصم ما أدى منها .

ويجب أن يذكر التقرير أن القيمة المبيّنة في الميزانية هي قيمة شرائها أو ما يعادل إعطاء تقييمها ، والتاريخ الذي تمت به إعادة التقييم ، ونسبة إعادة التقييم المثوية والجهة الفنية التي قامت بإعادة التقييم ، مع مراعاة قواعد التقدير الواردة في المادة (٥٧٤) من القانون التجاري التي تمنع تقدير العقارات والمنشآت الثابتة والآلات بقيمة أعلى من ثمن كلفتها ، على أن تخفف نسبة الاستهلاك الحاصل للأموال القابلة للاستهلاك في كل سنة مالية . وينطبق ذلك على حقوق الملكية الصناعية ولكن لا ينطبق على الاستثمارات في الأوراق المالية ... ومع ذلك فإن المنع لا يُلغى مطلقاً ، وإذا ما أريد الخروج عن قواعد التقدير التي تبينها هذه المادة فيجب أن يبين التقرير أسباب ذلك تفصيلاً .

وإذا ما أجرت الشركة إعادة لتقييم العقارات التي تمتلكها فيستحسن أن يشار إلى ذلك في التقرير . أما إذا قام قسم التأمين في وزارة الاقتصاد باتخاذ الإجراءات الخاصة بإعادة التقييم وخفض من القيمة التي تقترحها الشركة فيجب أن يبين ذلك في تقرير مجلس الإدارة ، سواء تطلبت الشركة من تلك الإجراءات أم لم تتظلم حسبما نصت عليه المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية . أما إذا قامت الشركة بزيادة أقيام العقارات المملوكة فيجب عليها أن تستحصل موافقة قسم التأمين في وزارة الاقتصاد ، وأن يشار إلى ذلك في التقرير الذي يقدم عن السنة المالية التي تمت فيها إعادة التقييم حسبما أشارت إلى ذلك المادة (١٧) من اللائحة المذكورة .

عليها الشركة . وكذلك تبين المشاريع التي تنوى الشركة القيام بها ، ويوضح الشكل القانوني لها وحجم الالتزامات التي ستتحملها الشركة من جراء إقامتها وتأسيسها .

٣ - المدخولات : يحتوى التقرير على تحليل أرقام المدخولات وتبرير أى نقصان حاصل بالمقارنة مع السنوات السابقة وتبيان أسباب الزيادة والأسباب التي أدت إلى عدم الوصول إلى الهدف المزمع الوصول إليه أو التي أدت إلى تخطي ذلك الهدف ، ويشار بهذا الصدد إلى زيادة الإنتاج . ويذكر تقرير شركة التأمين مثلاً كلما تم التوصل إليه من إبرام وثائق تأمين جماعية على الحياة لاسيما إذا ما صدرت هذه الوثيقة أو الوثائق بأسعار مخفضة عن الأسعار الاعتيادية بعد أخذ موافقة وزير الاقتصاد على ذلك . ويستحسن أن يبين التقرير بعض الأسباب التي دعت إلى عقد تلك الصفقة دون التعرض بطبيعة الحال إلى كشف أسرار الاتفاق مما يتعلق بأسرار المهنة . ومثال هذه الصفقات إبرام عقد تأمين على حياة جميع الموظفين والمستخدمين لشركة أو إدارة معينة .

وقد سمح قانون الإشراف والرقابة لشركات التأمين الليبية القيام بذلك^(١)

٤ - الكلفة : يبين التقرير أية زيادة أو نقصان قد يحصل لكلفة الخدمات المقدمة على أساس من الكلفة المحمّنة ويوضح أسباب ذلك ، فقد يعزى انخفاض المصروفات إلى عدم إتمام المشاريع المعدة للإنجاز لقلة الأيدي العاملة الفنية مثلاً .

أما الزيادة في الكلفة فقد تعزى إلى ارتفاع تكاليف المعيشة أو توظيف أعداد أخرى من الموظفين أو إلى الزيادة غير المخفضة التي تمنح لهم أثناء

(١) قرار وزير الاقتصاد رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ م باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٠ م ، الجريدة الرسمية للعدد رقم ٣٠ ، ١٧ يونيو ١٩٧١ ، للسنة التاسعة .

السنة وغير ذلك من أسباب قد يكون بعضها خارجاً عن إرادة الشركة كزيادة الضرائب مثلاً .

سادساً : يستنتج في العادة من الفقرات الأربع المبينة في البند الخامس والخاصة بالموجودات والالتزامات والمدخولات والكلفة ، التبرير الخاصة بحساب الأرباح والخسائر والخطة المقترحة للاستثمارات في القادمة .

سابعاً : يذكر في التقرير عادة نبذة عامة عن توقعات الإنتاج والعوامل التي تؤدي إلى رفعه أو خفضه ، ويلاحظ في ذلك الإنتاج مقارنة بما تحقق فعلاً وما كان مخططاً له ، مع إلقاء بعض الضوء على التوقعات المستقبلية ، والنسب التي يتوقع الوصول إليها في العام القادم وتبرير مجلس الإدارة لكل زيادة أو انخفاض في الإنتاج .

ثامناً : تذكر بعض التقارير الحالات التي عثرت عليها دائرة المراجعة الداخلية والتي لا تعتبر مضرّة بمصلحة الشركة على سبيل الحث على تعدي الأنظمة المالية والإدارية والمحاسبية التي تتبعها الشركة بقصد سد الثغرات الموجودة فيها .

تاسعاً : يجب أن يرد في التقرير جميع ما يتطلب ذكره القارئ التجاري وتشريعات التأمين في مثل هذه التقارير بحيث يتضح للجمهور العمومية وللسلطات الحكومية وللجمهور انتظام سير أعمال الشركة وانضباط الرقابة المالية فيها دون الإخلال بسرية أعمالها ، أي عدم نشر معلومات لا يتطلب نشرها القانون ، من شأنها أن تضر بمصلحة الشركة وبمشاركتها المستقبلية .

ويحتوي التقرير بصدد هذه الناحية على :

١ - ذكر العدد الإجمالي لموظفي ومستخدمى وعمال الشركة ومشاركتهم ، والعناية الصحية والاجتماعية التي قامت أو تنوى الشركة

بها لرفع مستواهم المعاشي والحضاري والمهني ، حتى يبان الدور الذي تلعبه الشركة في خلق مجالات العمل ورعاية المستخدمين فيها .

٢ - تذكر عادة جميع الهيئات التي تقدمها الشركة للجهات الخيرية وغيرها ، بغية المساهمة في تنمية المجتمع الذي تعمل فيه ، وتفرض بعض القوانين ، كالقانون الإنجليزي مثلاً ، تبيان الهيئات المقدمة للجهات السياسية والخيرية إذا زادت كل هبة عن خمسين (باون استرليني) وذكر الجهة التي قدمت إليها .

عاشراً : نرى أن يعد التقرير بأسلوب واضح من شأنه أن يعطى الانطباع الصحيح للمساهمين والسلطات الحكومية عن حقيقة أعمال الشركة ونشاطاتها .